واقول يمكن ان يجاب عنه بان المراد من قول صاحب الكشاف حكاية لما قالوه حكاية بالغيبة لما قالوه بلفظ التكلم لانهم غايبون وقت الحكاية

والمعنى من اضطر الى تناول شيء من هذه المحرمات في مخمصة مجاعة غير متجانف لاثم غير مائل له ومنحرف اليه
بان ياكلها تلذذا او مجاوزا حد الرخصة لقوله غير باغ ولا عاد فان الله غفور رحيم لا يواخذه باكله
يسالونك ماذا احل لهم لما تضمن السوال معنى القول اوقع على الجملة وقد سبق الكلام في ماذا وانما
قال لهم ولم يقل لنا على الحكاية لان يسالونك بلفظ الغيبة وكلا الوجهين سائغ في امثاله والمسئول
ما احل لهم من المطاعم كانهم لما تلا عليهم ما حرم عليهم سالوا عما احل لهم قل احل لكم الطيبات ما لم تستخبثه الطباع
السليمة ولم تنفر عنه ومن مفهومه حرم مستخبثات العرب او ما لم يدل نص ولا قياس على حرمته وما
علمتم من الجوارح عطف على الطيبات ان جعلت ما موصولة على تقدير وصيد ما علمتم وجملة شرطية ان جعلت
شرطا وجوابها فكلوا والجوارح كواسب الصيد على اهلها من سباع ذوات الاربع والطير مكلبين معلمين
اياه الصيد والمكلب مودب الجوارح ومضريها بالصيد مشتق من الكلب لان التاديب يكون اكثر فيه
وآثر اولان كل سبع يسمى كلبا لقوله عم اللهم سلط عليه كلبا من كلابك وانتصابه على الحال من علمتم وفائدتها المبالغة
في التعليم تعلمونهن حال ثانية او استئناف مما علمكم الله من الحيل وطرق التاديب فان العلم بها الهام من الله
او مكتسب بالعقل الذي هو منحة منه او مما علمكم ان تعلموه من اتباع الصيد بارسال صاحبه وينزجر بزجره
وينصرف بدعائه ويمسك عليه الصيد ولا ياكل منه فكلوا مما امسكن عليكم وهو ما لم ياكل منه لقوله عم لعدي بن
حاتم وان اكل منه فلا تاكل انما امسك على نفسه واليه ذهب اكثر الفقهاء وقال بعضهم لا يشترط ذلك
في سباع الطير لان تاديبها الى هذا الحد متعذر وقال الآخرون لا يشترط مطلقا واذكروا اسم الله عليه
الضمير لما علمتم والمعنى سموا عليه عند ارساله او لما امسكن بمعنى سموا عليه اذا ادركتم ذكاته واتقوا الله في
محرماته ان الله سريع الحساب فيواخذكم بما جل ودق اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب
حل لكم يتناول الذبائح وغيرها ويعم الذين اوتوا الكتاب اليهود والنصارى واستثنى علي نصارى بني تغلب
وقال ليسوا على النصرانية ولم ياخذوا منها الا شرب الخمر ولا يلحق بهم المجوس في ذلك وان الحقوا بهم في التقرير
على الجزية لقوله عم سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ولا آكلي ذبائحهم وطعامكم حل لهم فلا عليكم
ان تطعموهم وتبيعوه منهم فلو حرم عليهم لم يجز ذلك والمحصنات من المومنات الحرائر العفائف وتخصيصهن
بعث على ما هو الاولى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وان كن حربيات وقال ابن عباس
لا تحل الحربيات اذا آتيتموهن اجورهن مهورهن وتقييد الحل باتيانها لتاكيد وجوبها والحث على الاولى
وقيل المراد بايتائها التزامها محصنين اعفاء بالنكاح غير مسافحين مجاهرين بالزنا ولا متخذي
اخدان مسرين به والخدن الصديق يقع على الذكر والانثى ومن يكفر بالايمان فقد حبط عمله وهو
في الآخرة من الخاسرين يريد بالايمان شرائع الاسلام وبالكفر به انكاره والامتناع عنه يا ايها الذين
آمنوا اذا قمتم الى الصلوة اي اذا اردتم القيام كقوله فاذا قرات القرآن فاستعذ بالله عبر عن ارادة الفعل

بالفعل المسبب عنها للايجاز والتنبيه على ان من اراد العبادة ينبغي ان يبادر اليها بحيث
لا ينفك الفعل عن الارادة او لقصدتم الصلوة لان التوجه الى الشيء والقيام اليه
قصد له وظاهر الآية يوجب الوضوء على كل قائم الى الصلوة وان لم يكن محدثا والاية و
الاجماع على خلافه لما روي انه عم صلى الخمس بوضوء واحد يوم الفتح فقال عمر صنعت شيئا
لم تكن تصنعه فقال عمدا فعلته فقيل مطلق اريد به التقييد والمعنى اذا قمتم الى الصلوة محدثين
وقيل الامر فيه للندب وقيل كان ذلك اول الامر ثم نسخ وهو ضعيف لقوله عم المائدة من آخر
القرآن نزولا فاحلوا حلالها وحرموا حرامها فاغسلوا وجوهكم امروا الماء عليها ولا حاجة الى الدلك خلافا
لمالك وايديكم الى المرافق الجمهور على دخول المرفقين في المغسول ولذلك قيل الى بمعنى مع كقوله تعالى
ويزدكم قوة الى قوتكم او متعلقة بمحذوف تقديره وايديكم مضافة الى المرافق ولو كان كذلك لم يبق معنى
التحديد ولا لذكره مزيد فائدة لان مطلق اليد يشتمل عليها وقيل الى تفيد الغاية مطلقا واما دخولها
في الحكم او خروجها منه فلا دلالة لها عليها وانما يعلم من خارج ولم يكن في الآية وكان الايدي متناولة لها
فحكم بدخولها احتياطا وقيل الى من حيث انها تفيد الغاية تقتضي خروجها والا لم تكن غاية كقوله تعالى فنظرة
الى ميسرة وقوله ثم اتموا الصيام الى الليل لكن لما لم تتميز الغاية ههنا عن ذي الغاية وجب ادخالها احتياطا
وامسحوا برؤسكم الباء مزيدة وقيل للتبعيض فانه الفارق بين قولك مسحت المنديل ومسحت بالمنديل ووجهه
ان يقال انها تدل على تضمين الفعل معنى الالصاق فكانه قيل والصقوا المسح برؤسكم وذلك لا يقتضي الاستيعاب
بخلاف ما لو قيل وامسحوا رؤسكم فانه كقوله فاغسلوا وجوهكم واختلف العلماء في قدر الواجب فاوجب
الشافعي اقل ما يقع عليه الاسم اخذا باليقين وابو حنيفة مسح ربع الراس لانه عم مسح على ناصيته وهو قريب
من الربع ومالك مسح كله اخذا بالاحتياط وارجلكم الى الكعبين نصبه نافع وابن عامر وحفص والكسائي
ويعقوب عطفا على وجوهكم ويؤيده السنة الشائعة وعمل الصحابة وقول اكثر الائمة والتحديد اذ
المسح لم يحد وجره الباقون على الجوار ونظيره كثير في القرآن والشعر كقوله تعالى عذاب يوم اليم وحور عين بالجر
في قراءة حمزة والكسائي وقولهم جحر ضب خرب وللنحاة باب في ذلك وفائدته التنبيه على انه ينبغي ان يقتصد
في صب الماء عليها ويغسل غسلا يقرب من المسح وفي الفصل بينه وبين اخواته ايماء على وجوب الترتيب
وقرئ بالرفع على وارجلكم مغسولة وان كنتم جنبا فاطهروا فاغتسلوا وان كنتم مرضى او على سفر او جاء
احد منكم من الغائط او لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه سبق تفسيره
ولعل تكريره ليتصل الكلام في بيان انواع الطهارة ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج اي ما يريد الامر بالطهارة
للصلوة او الامر بالتيمم تضييقا عليكم ولكن يريد ليطهركم لينظفكم او ليطهركم عن الذنوب فان الوضوء تكفير
للذنوب او ليطهركم بالتراب اذا اعوزكم التطهير بالماء فمفعول يريد في الموضعين محذوف واللام

Copyright © King Saud University